# مخطط التهيئة السياحية كآلية قانونية لتحقيق السياحة المستدامة في الجزائر

# Tourism development scheme as a legal mechanism to achieve sustainable tourism in Algeria.

**بوشيرب عبد الله**

أستاذ محاضر ب

مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي– تيبازة (الجزائر)،

bouchireb.abdellah@cu-tipaza.dz

تاريخ الإرسال:2024/01/26 تاريخ القبول:2024/04/06 تاريخ النشر: 2024/06/01

**الملخص:**

تعد السياحة أحد القطاعات الحيوية الهامة التي تسعى الدولة إلى ترقيتها وتطويرها، وذلك من خلال برنامج وطني متكامل وشامل، باعتبارها كبديل للمحروقات إن تم استغلال كل المواقع السياحية التي تملكها والعمل على تهيئتها وتنميتها تنمية منسجمة ومتكاملة في إطار مبدأ التنمية المستدامة.

ومن أجل ترقية وتطوير هذا القطاع الحساس، اعتمدت الدولة إلى تفعيل مخطط التهيئة السياحية في إطار توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، وكذا ما ورد في القانون رقم:03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، حيث تم إسناد مهمة تنفيذ ومتابعة عملية التنمية السياحية إلى الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، كما تتطلع السلطات العمومية إلى تحقيق التنمية الحقيقية لقطاع السياحة، لاسيما من حيث التنمية المتكاملة للمؤسسات والمرافق السياحية، بالإضافة إلى الاستفادة منها بغية خلق ثروة إضافية تساهم في بناء الاقتصاد الوطني.

**الكلمات المفتاحية:** مخطط التهيئة، السياحة المستدامة، الأبعاد.

**Abstract:**

Tourism is one of the important vital sectors that the state seeks to promote and develop, through an integrated and comprehensive national program, as an alternative to fuel if all the tourist sites it owns are exploited and work is done to prepare and develop them in a harmonious and integrated manner within the framework of the principle of sustainable development.

المؤلف المرسل: بوشيرب عبدالله

In order to promote and develop this sensitive sector, the state adopted the activation of the tourism development plan within the framework of the directives of the national policy for the development of the region, as well as what was stated in Law No. 03-01 related to the sustainable development of tourism, where the task of implementing and following up the tourism development process was assigned to the National Agency. To develop tourism, public authorities also aspire to achieve real development of the tourism sector, especially in terms of integrated development of tourism institutions and facilities, in addition to benefiting from them in order to create additional wealth that contributes to building the national economy.

**Key words:** Planning plan, sustainable tourism, dimensions.

**مقدمة:**

لقد أثبتت التجارب في العالم أن السياحة تعد من القطاعات الإستراتيجية الرئيسية التي تساهم في بناء الاقتصاد الوطني لأي دولة من حيث توفير العملة الصعبة وفرص العمل بهدف القضاء على البطالة، بالإضافة إلى الإيرادات الممكن تحصيلها بغية الوصول إلى التوازن في ميزانية الدولة، وللإشارة فإن صناعة السياحة أصبحت في السنوات الأخيرة من القطاعات الاقتصادية الأولى في العالم، حيث تمثل حولي 12% من الدخل العالمي وتشغل حوالي 200 مليون شخص، وحسب المنظمة العالمية للسياحة فإن الزيادة في نمو قطاع السياحة مرتين مقارنة بالقطاعات الصناعية الأخرى.[1]

وفي خضم كل هذه المؤشرات العالمية في مجال السياحة، فإن الجزائر تسعى إلى ترقية وتطوير هذا القطاع السياحي على غرار باقي دول العالم، لكن هذا لن يتحقق إلا بوضع إستراتيجية وطنية كفيلة بتنمية السياحة تنمية منسجمة ومتكاملة لكافة الهياكل والمنشآت السياحية، وكذلك مختلف المواقع السياحية بهدف تحقيق الرفاهية للسائح، مما يشجع على إستقطاب أكبر عدد ممكن من السياح من مختلف بلدان العالم، ومن ثم إعادة الثقة للسائح الجزائري.

تسعى الدولة الجزائرية منذ سنة 2001 إلى تطوير وترقية قطاع السياحة، وهذا ما نلمسه من خلال مختلف القوانين الصادرة في تلك الفترة لاسيما القانون رقم 01-20المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،[2] وبالأخص المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، وكذلك القانون رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع الاستثمار في مجال السياحة والسعي إلى جلب مستثمرين سواء من داخل الوطن أو خارجه، بالإضافة إلى القوانين المنظمة لقطاع السياحة،[3] أي السعي إلى تأسيس صناعة سياحية مستدامة بأبعادها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بمعنى التركيز على البعد البيئي بالدرجة الأولى، وهذا راجع لكون البيئة أصبحت اليوم الشغل الشاغل وذات أولوية في مختلف السياسات التنموية

للبلاد، أي من واجب على كل مستثمر في مجال السياحة إعطاء البيئة حقها في إطار تنفيذ مشروعه الاستثماري.

ومن أجل تحقيق أو إنتاج سياحة مستدامة، تسعى السلطات الجزائرية من خلال مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المحدد لكيفية إعداده بموجب المرسوم رقم 15- 78،[4] والذي يتطلب تكاثف جهود كل الفاعلين في قطاع السياحة سواء إدارة مركزية أو إدارة محلية للعمل بكل جدية في إطار ما تسمح به القوانين للنهوض بالسياحة في البلاد. وبناءا على ما تم ذكره نود طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية مخطط التهيئة السياحية بما يكرس فعلا إلى تحقيق السياحة المستدامة في الجزائر ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه المواضيع، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في المبحث الأول إلى التخطيط كإستراتيجية للتهيئة السياحية، وفي المبحث الثاني: السياحة المستدامة كضرورة اقتصادية وبيئية.

**المبحث الأول: التخطيط كإستراتيجية للتهيئة السياحية**

تسعى الجزائر إلى ترقية قطاع السياحة كباقي القطاعات الأخرى، وهذا في إطار السياسة الوطنية المنتهجة لهذا الغرض، وللتوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين.

**المطلب الأول: سياسة التخطيط ودورها في ترقية وتطوير السياحة المستدامة**

اعتمد المشرع الجزائري سياسة التخطيط من أجل رسم خطة وطنية محكمة لدعم السياحة المستدامة التي أصبحت كضرورة تتطلب التجسيد في الواقع من أجل خلق ثروة إضافية للاقتصاد الوطني والمضي قدما نحو التنمية المستدامة للسياحة، وهذا بالاستغلال العقلاني للإمكانات المتوفرة في البلاد في هذا المجال. وللتفصيل أكثر قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، الفرع الأول: مخططات التهيئة السياحية، الفرع الثاني: مساهمة التخطيط في تهيئة السياحة المستدامة.

**الفرع الأول: مخططات التهيئة السياحية**

من أجل ترقية السياحة والنهوض بها على غرار باقي دول العالم الرائدة في هذا المجال، اتخذت السلطات العمومية نهج المخططات كآلية قانونية تكرس من خلالها التهيئة السياحية الفعلية، وللتوضيح أكثر سوف نتناول ذلك كما يلي:

**أولا: المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية**

في ظل الحرص الدائم للدولة الجزائرية على مسايرة الدول الرائدة في القطاع السياحي والاستفادة من خبرتها، العمل على تهيئة السياحة في ظل السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، فكان من بين الحلول التي اتخذتها هي الاعتماد على سياسة المخططات التوجيهية الخاصة بتهيئة السياحة، لعل أهمها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية طبقا لنص المادة 22 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وكذا نص المادة 38 منه مراعيا في ذلك:

**أ- خصوصيات المناطق وإمكاناتها:** فهنا يجب أن نركز على خصوصية المنطقة السياحية هل هي صحراوية، جبلية، شاطئية، ومدى توفرها على الإمكانات السياحية تجعلها قطب سياحي بامتياز يستطيع جلب السياح، وحرصه الدائم على الطابع التقليدي والموروث الثقافي للمنطقة بهدف ضمان الاستدامة للسياحة.

**ب- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** يراعى فيها البعد الاقتصادي بالدرجة الأولى، أي خلق ديناميكية اقتصادية جديدة تعتمد على الصناعة السياحية كمورد اقتصادي رئيسي يساهم في التنمية محليا ووطنيا، بهدف تحسين الظروف الاجتماعية للمواطن من خلال خلق فرص عمل أكثر، وكذا صيانة الموروث الثقافي للمنطقة حتى تحافظ على المواقع السياحية في ظل احترام خصوصية المنطقة.

**ج- واجبات الاستغلال العقلاني للمناطق والفضاءات السياحية:** الالتزام بالسهر على الاستغلال العقلاني لكل المناطق السياحية مهما كان نوعها حتى تحافظ على طابعها السياحي الخاص بها، أي الامتثال لأحكام النصوص القانونية المسيرة لذلك، وبالأخص ما تعلق بآليات المحافظة على المواقع السياحية، وكذا الشروط التي سطرتها الدولة لإقامة وتنفيذ مختلف المشاريع السياحية، إضافة إلى الاستغلال الأمثل لمختلف المواقع السياحية، وذلك بناء على دفتر الشروط يتم تحضيره من قبل الإدارة المختصة.

**ثانيا: مخطط التهيئة لمناطق التوسع والمواقع السياحية.**

**أ- إعداد وتحضير المخطط**

لقد عرف المشرع الجزائري هذا المخطط بأنه عبارة عن مجموعة القواعد العامة والخاصة المتعلقة بتهيئة وكيفية استعمال مختلف المناطق التوسع السياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء،[5] ولأجل ذلك يكلف مدير السياحة المختص إقليميا تحت سلطة الوالي، حسب نص المادة الثانية والثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15- 78، لاختيار مكتب دراسات معتمد لإعداد هذا المخطط، وهذا طبعا بعد إعلامه للوزير المكلف بالسياحة والوالي المختص إقليميا، وبدوره الوالي يقوم بتبليغ مشروع مخطط التهيئة

السياحية لمختلف الإدارات والمصالح العمومية لإبداء رأيها في أجل أقصاه ثلاثون يوم من التاريخ الذي تم إعلامها فيه، وعند عدم الرد في الفترة المحددة يصبح رأيها هو الموافقة الضمنية.

**ب- المصادقة على مشروع المخطط**

يخضع مشروع مخطط التهيئة السياحية للتحقيق العمومي لمدة ستون (60) يوم، ويتم ذلك عن طريق وضع سجل خاص يدون فيه كل الملاحظات الناتجة عن التحقيق العمومي، وبعد انتهاء المدة القانونية للتحقيق العمومي وتلقي رأي (م ش و) المختص خلال (15) يوم، يقوم الوالي مباشرة بعرض مشروع المخطط مرفقا بالسجل المخصص للتحقيق، إضافة إلى محضر الغلق ومختلف النتائج المتوصل إليها من طرف المحافظ المحقق، وكذا رأي (م ش و) المختص على مختلف المجالس البلدية المعنية للمصادقة عليه، ثم يرسل مجمل الملف مدعما برأيه إلى الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.[6]

**ج- تنفيذ مخطط التهيئة السياحية**

تتولى الوزارة المكلف بالسياحة الاتصال شخصيا بالوالي المعني بتنفيذ وتسيير هذا المخطط الخاص بالتهيئة السياحية الذي تمت الموافقة عليه، وذلك طبقا لنص المادة 22 من م ت رقم 15-78 المحدد لكيفية إعداد مخطط التهيئة السياحية.

**الفرع الثاني: مساهمة التخطيط في تهيئة السياحة في ظل مبدأ التنمية المستدامة.**

تعمل الدولة الجزائرية حاليا ضمن سياساتها التنموية إلى ترقية وتطوير قطاع السياحة في الجزائر ما يجعلها قبلة للسياح الأجانب ومنافسة الدول الرائدة في هذا المجال، وبالتالي خلق ثروة إضافية إلى جانب القطاعات الأخرى، وهذا لن يتحقق إلا بالمساهمة الفعالة للتخطيط في التهيئة السياحية في ظل مبدأ التنمية المستدامة، أي تحقيق تلك التنمية المتكاملة للسياحة مع إدماج كل الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير. وللتوضيح أكثر سوف نتناول ذلك ضمن العناوين الآتية: أولا: التنمية المنسجمة للسياحة، ثانيا:إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير.

**أولا: التنمية المنسجمة للسياحة**

نصت المادة 13 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بأن هذا المخطط يعد ألية قانونية فعالة تساهم بجدية في الرفع من القدرات السياحية، وكذا الحفاظ عليها. وهذا ما سيتم ذكره كما يلي:

**أ- التنمية المنسجمة للمنشآت والهياكل:**

يجب على كل الفاعلين في مجال السياحة وخاصة السلطات العمومية الحرص على توفير الانسجام لكل المنشآت والهياكل السياحية، بمعنى مراعاة خصوصية المنطقة السياحية من حيث الموروث الثقافي والطابع الاجتماعي عند القيام بإنشائها، لاسيما عند منح الرخص للمستثمرين يجب وضع دفتر شروط يراعى فيه هذا الهدف، مع فرض رقابة مستمرة في عين المكان، كل من لم يلتزم بدفتر الشروط تسحب منه الرخصة مع تسليط عليه غرامات مالية تدفع إلى الخزينة العمومية.

**ب- الاستغلال العقلاني لمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية:**

عرفت مناطق التوسع السياحي في نص المادة الثانية من القانون رقم 03-03 الخاص بمناطق التوسع والمواقع السياحية. ولهذا الغرض فإن الدولة تقوم بإعداد إستراتيجيات وبرامج خاصة بغية تشجيع التنمية والحماية للمواقع السياحية من شأنها تعود بالإيجاب على الاقتصاد الوطني في ظل احترام كل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي وخاصة عندما يكون التراث الثقافي مصنف، بالإضافة إلى أن كل أشغال التهيئة والتنمية تكون في ظل المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، طبقا لنص المادة 04 و 05 من القانون رقم 03-03. وعلى هذا الأساس تمنع كل الأشغال التي من شأنها أن تؤدي إلى مخالفة وعدم احترام هذه المخططات وبالأخص التي لها علاقة بقطاع السياحة.[7]

**ج- تهيئة وتسيير مناطق التوسع والمواقع السياحية:**

يهدف التخطيط المتعلق بتهيئة قطاع السياحة إلى العمل على المحافظة على البيئة بالدرجة الأولى بهدف تحقيق الاستدامة الحقيقية للسياحة، وهو ما تسعى إليه الدولة الجزائرية ضمن إستراتيجيتها، بالعمل على حسن إدارة وتهيئة لكل مناطق التوسع والمواقع السياحية، وهذا ما نلمسه من خلال نص المادة15 من القانون المذكور سالفا، بالإضافة إلى تحديد برنامج لكل النشاطات المنتظر إنجازها ومختلف المشاريع الاستثمارية المناسبة لها، وكذا البنى التحتية التي يجب التركيز عليها، وكل هذا يتم بالاعتماد على مختلف مخططات التقنية للتهيئة والمنشآت القاعدية وكذلك النظام المتعلق بحقوق البناء والارتفاقات في ظل تحمل الدولة المسؤولية كاملة طبقا لنص المادة 17 من القانون السالف الذكر.

**ثانيا: إدماج الأنشطة السياحية في أدوات تهيئة الإقليم والتعمير**

يجب أن تكون كل هذه الأنشطة عند مباشرة عملية تنفيذها تراعي فيها كل الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بأدوات تهيئة الإقليم والتعمير، من حيث الاستعمال العقلاني لمساحات الأراضي، والأجزاء المخصصة لبناء المنشآت والهياكل المتعلقة بالسياحة في ظل احترام توجيهات مختلف

المخططات ذات البعد البيئي والسياحي، مع إلزامية احترام كل المقاييس التقنية والفنية لتشييد البناءات في ظل المبادئ العامة الرامية إلى الحفاظ على البيئة.

**المطلب الثاني : دور الإدارة في تنفيذ مخطط التهيئة السياحية**

من أجل تجسيد مخطط التهيئة في أرض الواقع في المجال السياحي، لابد من تنظيم وتحديد المسؤوليات والصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أواللامركزي، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية المتخصصة كالوكالة الوطنية لتنمية السياحة في مجال التهيئة قصد تحقيق السياحة المستدامة. وللتوضيح أكثر سوف نعالج ذلك ضمن الفرعين الآتيين، الفرع الأول: الإدارة المركزية، الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الفرع الثالث: الإدارة المحلية.

**الفرع الأول: الإدارة المركزية**

تسعى الإدارة المركزية دائما إلى تنفيذ سياسة الدولة في مجال السياحة باعتباره من القطاعات الحيوية التي يمكن أن تقدم إضافة للاقتصاد الوطني، و العمل دوما على إيجاد حلول كفيلة بترقية وتطوير قطاع السياحة، لاسيما تلك البرامج المتعلقة بهذا القطاع الحساس والإستراتيجي في ظل السياسة الوطنية للتهيئة السياحية، وللتوضيح أكثر سوف يتم التطرق إلى مختلف الإدارات المكلفة بتسيير قطاع السياحة ضمن العناوين التالية: أولا: الوزارة المكلفة بالسياحة، ثانيا: مديرية التنمية والاستثمار السياحي بالوزارة.

**أولا: وزارة السياحة:**

تتولى الوزارة المكلفة بالسياحة طبقا لنص المادة الرابعة من م ت رقم 16-05 المعدل والمتمم المحدد لصلاحياته، وبالتالي فهو المخول له قانونا وله سلطة الاقتراح بمختلف الإجراءات وكذا الهيئات التي تجسد التنفيذ الفعلي للسياسة العامة في المجال السياح، إضافة إلى إعداد مختلف الآليات القانونية المتعلقة بإجراءات الحصول على العقار السياحي وكيفية المحافظة على التراث السياحي.[8]

ومن خلال ما سبق تؤكد الدولة مدى احترامها للالتزامات الدولية التي تكون طرفا فيها، وبالخصوص تلك المتعلقة بقطاعي السياحة والصناعة التقليدية طبقا لما جاء في نص المادة الثالثة من م ت رقم 21-400 المحدد لصلاحيات وزير السياحة...الخ.[9]

**ثانيا: المديرية العامة للسياحة**

تكلف الإدارة العامة للسياحة بالسهر على حسن أداء مهامها طبقا لأحكام نص المادة الثالثة من المرسوم السابق، ومن أجل أداء مهامها هناك أربعة مديريات فرعية تساعدها في ذلك: [10]

**01- مديرية مخطط جودة السياحة والضبط:** تكلف بما يلي: تقوم بإعداد الإستراتيجية المتعلقة بمخطط جودة السياحة.

**02- مديرية التهيئة السياحية والمحافظة على العقار السياحي:** يتمثل دورها في التنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، لاسيما فيما يخص أهم التدابير التي تهدف إلى حسن استغلال العقار السياحي المخصص للاستثمار....الخ.

**03- مديرية تقييم ودعم المشاريع السياحية:** تعمل على دعم مشاريع الاستثمار السياحي وتقييمها والبت فيها، وكذا توجيه الاستثمارات السياحية والقيام بترقياتها واقتراح كل التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمارات السياحية...الخ.

**04- مديرية الحمامات المعدنية والنشاط الحموي:** تعمل على تطوير السياحة الحموية من خلال إجراء جرد شامل لكل الحمامات الموجودة داخل الوطن.

**الفرع الثاني : الهيئات الإدارية المتخصصة**

يعد قطاع السياحة من القطاعات الإستراتيجية في الدولة، وهذا راجع لتعدد المواقع السياحية التي يمكن أن تساهم في إنشاء مناطق أو قرى سياحية من شأنها الرفع من مستوى السياحة في الجزائر، ولهذا الغرض فإن تسيير هذا القطاع يستوجب وجود هيئات إدارية متخصصة، وهذا ما يجب التطرق فيما يلي:

**أولا: الديوان الوطني للسياحة**

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 88- 214 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه،[11] وحسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 92- 402 المتضمن إنشاء الديوان للسياحة وتنظيمه، يعد الديوان كأداة للوزارة المكلفة بالسياحة يعمل تحت إشراف الوزير، وهو يعمل على ترقية السياحة ودراسة السوق والعلاقات العامة. [12]

**ثانيا: المجلس الوطني للسياحة:**

يتضمن إنشاء هذا المجلس من أجل تقديم رأيه في مسألة لها علاقة بالسياحة والعمل على اقتراح أدوات فعالة من أجل تشجيع تنمية النشاطات السياحية وترقيتها.[13]

**ثالثا: الوكالة الوطنية لترقية السياحة**

توضع تحت إشراف وزير السياحة طبقا لنص المادة 04 من م ت رقم 98-70، حيث تقوم تحت رقابته وإشرافه الكامل باقتناء وترقية وتأجير الأراضي الواقعة في المناطق القابلة للتهيئة من أجل إنجاز منشآت ومؤسسات سياحية طبقا لأحكام نص المادة الثامنة من م ت رقم 15-78 المحدد لكيفيات إعداد

مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية. إلى جانب القيام بأعمال ترقية مناطق التوسع السياحي وتطويرها.[14]

وبالنظر إلى نص المادة 02 من م ت رقم 06-385 نجد أن الوكالة يمكن لها أن تمارس حقها في الشفعة على كل عقار أو بناء موجود في أماكن مسموح فيها البناء، وعليه فإن هذه الأخيرة عند اتخاذها للقرار بمباشرة هذا الحق تقوم بإعلام وزير السياحة في الآجال المحددة مع تقديم تبرير عن الرد، وإذا انقضى الأجل دون رد منها تعد في هذه الحالة قد تنازلت طبقا لنص المادة 03 إلى 06 من النص التنظيمي السابق.[15]

**الفرع الثالث: الإدارة المحلية**

تسعى الإدارة على المستوى المحلي إلى تجسيد كل البرامج المقررة في إطار المخطط الوطني للتهيئة السياحية، وذلك بتسخير كل الوسائل الممكنة سواء كانت بشرية أو مادية من أجل الرفع من مستوى هذا القطاع الإستراتيجي، فالجماعات المحلية مدعوة الآن أكثر من أي وقت مضى، لأن تلعب دورها في الترويج لموروثها السياحي. فدورها لا يقتصر على كونها مجرد حيز إداري محدد جغرافيا، بل هي أكثر من ذلك، فهي عبارة عن كيان ثقافي واقتصادي واجتماعي قادر على إشراك وربط جميع الأطراف الفاعلة محليا لتحقيق هدف مشترك، وهو التسيير المستدام لمختلف المشاريع السياحية التي تساهم في تنمية الإقليم.[16] وللتفصيل أكثر سوف نتناول ذلك من خلال العناوين التالية: أولا: الولاية، ثانيا: البلدية.

**أولا: الولاية:**

طبقا لنص المادة 77 و78 من القانون رقم 12-07 يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية، وبالأخص تهيئة السياحة باعتبارها تدخل ضمن اهتمامات الدولة مثل باقي القطاعات الأخرى، ويسهر على مراقبة مدى تنفيذ واحترام التوجيهات المتعلقة بهذا الشأن، أي كل المشاريع الاستثمارية في مجال السياحة من إنجاز للمنشآت والهياكل كالفنادق، أماكن الاستراحة والترفيه، تخضع لتوجيهات المخطط التوجيهي لتهيئة السياحة في إطار مخطط تهيئة إقليم الولاية، كما يعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار صلاحياته لاسيما التداول على كل عملية قبل المصادقة عليها والتي لها علاقة بتهيئة السياحة.[17]

**ثانيا: البلدية**

يشارك (م ش ب) في مختلف إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وكيفية تنفيذها طلقا لأحكام قانون البلدية، لاسيما فيما يخص تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، كما تخضع إقامة أي مشروع استثماري إلى الرأي المسبق للهيئة التداولية لاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، فالبلدية باعتبارها هيئة إدارية محلية تشارك المواطن في تسيير شؤون البلدية من خلال تمثيله على مستوى المجالس الشعبية، أي تستطيع التحكم وإدارة كل العمليات الاستثمارية التي من شأنها قد يكون لها تأثير سلبي على البيئة، وكذا تحديد كل المناطق والمواقع السياحية على المستوى إقليم البلدية.[18]

**المبحث الثاني : السياحة المستدامة كضرورة اقتصادية وبيئية**

بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل الدولة في مجال السياحة المستدامة، إلا أن ما تم تجسيده في الواقع يبين عكس ذلك، فالسياحة المستدامة أضحت كضرورة ملحة، لما تحققه من أبعاد اجتماعية اقتصادية وبيئية، والجزائر لها أفاق في هذا المجال من حيث المشاريع المبرمجة مستقبلا. وللتفصيل أكثر سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

**المطلب الأول: أبعاد السياحة المستدامة**

تعد السياحة المستدامة أكثر من ضرورة لما لها من بعد إستراتيجي في ظل السياسة الوطنية للتهيئة السياحية، لاسيما من حيث البعد البيئي، الاقتصادي والاجتماعي، وللتوضيح أكثر سوف نتناول ذلك في الفروع التالية: الفرع الأول: البعد البيئي، الفرع الثاني: البعد الاقتصادي، الفرع الثالث: البعد الاجتماعي والثقافي.

**الفرع الأول:البعد البيئي**

تهدف السياحة إلى تحقيق الثروة ومنها تحسين وترقية الاقتصاد الوطني من خلال مختلف المشاريع السياحية، إلا أن حاليا أصبحت كل اهتمامات دول العالم والجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى تحقيق البعد البيئي للسياحة أي صناعة السياحة بما يحقق الحماية للبيئة. إن استخدام البترول كوقود في وسائل النقل في المناطق السياحية يؤدي إلى الإضرار بالهواء عن طريق انبعاث بعض المواد السامة، منها أول أكسيد الكربون وأكسيد الأزوت والهيدروكربونات غير المحترقة والرصاص وأكسيد الكبريت، والملاحظ أن هذه الملوثات البترولية تؤثر سلبا على الآثار التاريخية حيث يتشبع الهواء بتلك الملوثات،

وعند سقوط الأمطار يتم التفاعل معها وتتكون الأمطار الحمضية فتؤدي إلى تأكل الآثار مع مرور الزمن.[19]

مما سبق يمكن القول أن تجميع النفايات بمختلف أنواعها في المواقع السياحية يؤدي إلى تشويه صورة السياحة، وبالتالي يصبح السائح لا يجد الراحة التي يبحث عنها بسبب التلوث المتزايد في المنشآت والفنادق السياحية، هذا ما يسبب عزوف السياح عن المجيء للاستجمام والترفيه.

**الفرع الثاني : البعد الاقتصادي**

تعد السياحة في الوقت الراهن من البدائل الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني بعيدا عن المحروقات التي تعد كثروة زائلة مع مرور الزمن، لذلك نجد الدولة الجزائرية تسعى إلى ترقية هذا القطاع بالنظر لما تتوفر عليه من مواقع سياحية تجعلها قبلة للسياح الأجانب والوطنيين على السواء، ومنه يمكن أن تتحول إلى قيمة مضافة للاقتصاد الوطني، وهذا لن يتحقق إلا بتوفير مناخ ملائم للاستثمار السياحي بعيدا عن كل العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك. وفي هذا الإطار فإن الدولة عمدت إلى إصدار قوانين هامة للدفع بوتيرة الاستثمار السياحي إلى الأمام من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي جاء بمزايا تحفز الاستثمار السياحي بصفة خاصة والاستثمار ككل بصفة عامة.[20]

الاستثمار في قطاع السياحة له أهمية كبيرة من حيث تشجيع دخول رؤوس الأموال لاسيما العملة الصعبة منها وتأثيره على جميع القطاعات الأخرى، التجارة، الصناعات التقليدية، الفلاحة، النقل،....الخ. لهذا الدولة الجزائرية قامت بتسهيل إجراءات الاستثمار السياحي وترقيته.[21] وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة 11 من القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.

**الفرع الثالث: البعد الاجتماعي و الثقافي**

يمكن عن طريق السياحة أن نصدر الصورة الحقيقية لأي مجتمع إلى العالم من خلال مختلف التقاليد الموجودة به، وكذا مدى انسجام المواطن مع تقاليده الأصلية، لهذا فبالرغم من التدفق الهائل للسياح على أي منطقة من المواقع السياحية، إلا أن السكان الأصليون تجدهم متمسكون بأصالتهم محاولين إعطاء الصورة الجمالية والأصيلة عن مجتمعهم للسائح الوافد. وللسياحة دور كبير في رفع المستوى المعيشي للمجتمعات وتحسين نمط الحياة، وذلك من خلال إيجاد تسهيلات ترفيهية وثقافية لخدمات المواطنين إلى جانب الزائرين، وبالتالي ينمو لدى المواطن شعور بالانتماء إلى وطنه، إضافة إلى الرفع من فرص التبادل الثقافي والحضاري بين الدول سواء كان البلد مضيف أو زائر.[22]

ويمكن أن نصدر الثقافة للأجانب بطريقة إيجابية، وبالمقابل نجد السائح الأجنبي يمكن له من تسويق ثقافته إلى البلد الذي يزوره، ففي بعض الأحيان يشكل خطورة على المجتمع لإدخاله ثقافات لا تتناسب مع الثقافة المحلية، كما تعمل على تنمية الوعي الثقافي لدى المواطنين، وكذا توفير كل الوسائل التي تساعد على الحفاظ على المواقع الأثرية والتاريخية.[23]

**المطلب الثاني : واقع و أفاق السياحة المستدامة في الجزائر**

هناك فعلا إستراتيجية منتهجة من قبل السلطات الجزائرية للنهوض بالسياحة وضمان استدامتها في المستقبل، ولأجل تفعيلها لابد من التعرف على واقع السياحة المستدامة وما هي السياسة المنتهجة في سبيل ترقية وتطوير هذا القطاع الحيوي والإستراتيجي في الجزائر، وللتوضيح أكثر سوف نتطرق إلى ذلك فيما يلي:

**الفرع الأول : واقع السياحة المستدامة في الجزائر**

لقد عملت الدولة على تطوير قطاع السياحة منذ الاستقلال، وهذا بالاستعمال العقلاني لكل الإمكانات المتوفرة من مناطق توسع سياحي والمواقع الأثرية والتاريخية والعمل على المحافظة عليها وتهيئتها في إطار السياسة الوطنية للتنمية السياحية إلى جانب تقديم كل الدعم المالي والمادي للرفع حقيقة من إنتاج وصناعة سياحة مستدامة تكون بمثابة الركيزة الرئيسية للاقتصاد الوطني.

وللرفع من مردود هذا القطاع فتح المجال للاستثمار السياحي الوطني والأجنبي، وكذا الشروع في خوصصة قطاع السياحة، لذلك تم إصدار عدة قوانين لتشجيع الاستثمار بدءا من قانون الاستثمار لعام 1993، إلى جانب القانون المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا القانون المتعلق بإنشاء صندوق دعم الاستثمار في شكل حساب تخصيص خاص يوجه لتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كافة الحوافز الممنوحة للاستثمار، لاسيما المنشآت الضرورية، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، إذن هذا القانون جاء فعلا بامتيازات إضافية تشجع المستثمرين على تجسيد مشاريعهم الاستثمارية، لاسيما في قطاع السياحة الذي يعتبر كبديل للمحروقات، [24]كما أن تنمية هذا القطاع الحيوي يعد بمثابة مصدر لمداخيل إضافية تساهم في بناء الاقتصاد الوطني.[25]

كل المشاريع الاستثمارية في قطاع السياحة المبرمجة والمنجزة فعلا، تبقى محدودة جدا إذا ما قورنت مع مستوى السياحة في عدة بلدان في العالم بسبب عدة معوقات عطلت من عجلة التنمية في هذا القطاع ونذكر على سبيل المثال أهمها:

* **معوقات العقار السياحي:** يعد العقار السياحي من المعوقات الرئيسية الذي أدى إلى إيقاف الاستثمار السياحي، وذلك بسبب تعقد إجراءات الحصول على العقار السياحي، كما أن العقار في الجزائر تعترضه عدة معيقات، لاسيما مشكلة الملكية العقارية من أجل القيام بإنجاز الفنادق والمراكز السياحية.[26]

* **معوقات البيروقراطية الإدارية:** كبطء العمل الإداري بسبب نقص التكوين في المجال السياحي وكذا بعض الأمراض التي تولدت في الإدارة كالرشوة، الوساطة والمحسوبية التعصب،....الخ كلها تدخل في خانة الفساد الإداري.

* **المعوقات القانونية:** تعدد القوانين والأنظمة والتعديلات المتكررة في القوانين، إضافة إلى المشكلات القانونية مع الشركاء والمتنافسين كل هذا صعب من تفعيل الاستثمار السياحي.

* **معوقات اليد العاملة:** تتمثل في ندرة العمال المختصين وكذا التأهيل العلمي والخبرة العلمية.

* **معوقات اقتصادية:** تتمثل في التكلفة المرتفعة في الإنتاج، التسويق المحلي والخارجي، وكذا عائق التمويل بسبب ارتفاع نسبة الفائدة وعدم وجود برامج تمويل مخصصة،إلى جانب ارتفاع الضرائب والرسوم الذي أثقل كاهل المستثمر.[27]

* **ضعف الثقافة السياحية لدى الجزائريين:** أي الفرد الجزائري تنقصه الثقافة السياحية، ولهذا يجب عليه أن يكتسب بعض المعارف والسلوكيات، لاسيما من حيث التعامل مع المؤسسات والأماكن السياحية والسياح.

* **ضعف الإعلام والتسويق والترويج السياحي:** بالرغم من التطور الهائل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لاسيما الانترنيت، مواقع التواصل الاجتماعي، إلا أن السياسة المنتهجة في قطاع السياحة تعرف تأخرا كبيرا في تفعيل هذه التكنولوجيات للرفع من التسويق والترويج السياحي بهدف ترقيه هذا القطاع الحيوي بما يحقق اقتصاد سياسي حقيقي.[28]

وبكل بساطة فإن الاستثمار السياحي في الجزائر فعلا يحتاج إلى تخطيط على المدى البعيد وفق خطة مبرمجة ومحكمة تتطلب منظومة قانونية تتجاوب مع تطلعات القطاع في الأفق، إلى جانب الدعم بكل الوسائل المادية والمالية والبشرية للنهوض بهذا القطاع إلى أحسن المستويات، وبالتالي يرقى إلى مصف ما هو حاصل عند الدول الأكثر تطورا في هذا المجال.

**الفرع الثاني: أفاق السياحة المستدامة في الجزائر**

بالنظر إلى الإمكانات التي تزخر بها الدولة الجزائرية في هذا القطاع ، ما يؤهلها لأن تصبح كدولة رائدة في مجال السياحة وتجعل من السياحة في الجزائر تتجه نحو الأفضل، وبالتالي فإن تنمية وترقية

قطاع السياحة يتطلب الرفع من مستوى هياكل ومرافق الاستقبال، التجارية، والنقل، إلى جانب توفير تكوين نوعي للعنصر البشري في مجال السياحة، والأمن ..الخ.[29]

ولأجل ذلك قامت الدولة الجزائرية بانتهاج إستراتيجية خاصة قي قطاع السياحة في إطار مايسمى بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي تترجم كل التوجهات التي ترمي إليها، حيث أصبح يشكل مرجع تعتمد عليه الدولة عند تنفيذ سياساتها الوطنية للتهيئة السياحية، والذي تقرر إعداده بموجب القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.[30]

و قد اعتمدت الدولة خطة لتطوير القطاع السياحي في أفاق 2025، حيث تم إعداد إستراتيجية من أجل تطوير قطاع السياحة، ومن أهم الإجراءات المتخذة لتحقيق ذلك هي:[31]

* **التهيئة والتحكم في القطاع السياحي:** يتم ذلك عن طريق مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية الصادر بموجب م ت رقم 07-86 المعدل والمتمم ب م ت رقم 15-78 المحدد لكيفية إعداده، إلى جانب القوانين المتعلقة بتنمية السياحة.

* **استغلال الشواطئ:** لقد جاء م ت رقم 04-274 المحدد لشروط الاستغلال، حيث يهدف إلى تثمين وحماية الشواطئ من التوسع السكاني والبناءات الفوضوية، وتوفير شروط تنمية منسجمة ومتوازنة مع تحديد نظام تسلية مدمج ومنسجم مع النشاطات السياحية الشاطئية.[32]

* **المواقع السياحية:** جاء القانون رقم 03-03 لينظم كيفية استغلال المواقع السياحية.[33]

وفي أفاق 2025 تخطط الدولة إلى إستقبال11مليون سائح، وهذا ما يتطلب إستراتيجية حكيمة من أجل جعل الجزائر وجهة سياحية بامتياز، فاختيار الوقت الكافي يساعد على تشجيع الشراكة مع ذوي الخبرات الواسعة في الجزائر والعالم، فبعد اتخاذ السلطات لإجراءات محفزة في ميدان الاستثمار السياحي،حيث أصبح المناخ متوفر يساعد على النهوض بالسياحة المستدامة في المستقبل.[34]

**الخاتمة:**

بالرغم من كل الجهود التي بذلت من أجل تحقيق سياحة مستدامة في الجزائر، سواء من حيث التأطير القانوني الذي حاول فيه المشرع الجزائري الاستجابة لكل التطلعات والطموحات التي قد تجعل من الجزائر كوجهة سياحية بامتياز لكل السياح الوطنيين والأجانب، وكذا خلق ثروة مالية كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال الإيرادات المحققة، والتي تساهم في تطوير السياحة المستدامة التي أصبحت فعلا كضرورة في الوقت الحاضر على غرار باقي دول العالم. ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى **النتائج** التالية:

01- يعد المخطط الوطني للتهيئة السياحية من الآليات التي تساهم بشكل جدي في ترقية وتطوير قطاع السياحة إن طبق في أرض الواقع وفق التعليمات المحددة في المخطط والنصوص القانونية الصادرة بغرض تحقيق التنمية المستدامة للسياحة.

02- هناك هيئات إدارية حكومية ومتخصصة تعمل من أجل دفع عجلة التنمية السياحية لكل مناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية والعمل على تذليل كل الصعوبات التي تحول دون تطوير السياحة المستدامة.

03- الجهود التي بذلت معتبرة وتستحق التشجيع والتحفيز، إلا أن قطاع السياحة مازال في الدرجة السفلى من حيث الجودة أي من الضروري أن يرقى إلى مصف القطاعات السياحية المتطورة في العالم.

04- هناك تحفيزات جبائية متنوعة في مجال الاستثمار، إلا أن هذا القطاع لم يعرف بعد التنمية الحقيقية المنتظرة من قبل الدولة الجزائرية.

05- أصبحت النصوص القانونية والتنظيمية المسيرة لقطاع السياحة لا تتماشى مع الواقع العملي لاسيما القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وكذا كيفيات استغلال مناطق التوسع والمواقع السياحية،وذلك في ظل مساعي الدولة إلى رقمنة قطاع السياحة.

06- هناك تأخر كبير في إعداد والمصادقة على مخطط التهيئة السياحية لبعض الولايات، هذا ما جعل قطاع السياحة في هذه الولايات. ومن خلال هذه النتائج أود أن أقدم **الاقتراحات** التالية:

01- ضرورة تفعيل وتجسيد مخطط التهيئة السياحية في أرض الواقع من طرف الإدارة الوصية، من خلال توفير الأرضية القانونية والمؤسساتية لتجسيده فعليا بهدف النهوض بقطاع السياحة.

02- يجب القضاء على البيروقراطية الإدارية التي تحول دون تنفيذ المشاريع الاستثمارية السياحية،والعمل على تكوين كفاءات في إدارة السياحة لرفع التحدي الحقيقي وهو الرفع من الإنتاج السياحي.

03- ضرورة الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال السياحة، وهذا من خلال تبادل الخبرات مع الدول الرائدة في هذا المجال السياحي، لاسيما عن طريق تفعيل الشراكة مع هذه الدول للنهوض فعلا بهذا القطاع الحيوي والاستراتيجي بهدف تحقيق موارد مالية إضافية لميزانية الدولة.

04- العمل على تشجيع السياحة البيئية المستدامة، أي الحرص الدائم من طرف كل الفاعلين في قطاع السياحة للمحافظة على البيئة بالدرجة الأولى، وبالتالي المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني، وكذا توفير فرص عمل إضافية للشباب البطال.

05- ضرورة تعديل القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، وكذا مختلف النصوص التنظيمية ذات الصلة بما يتماشى مع الواقع العملي وأفاق قطاع السياحة باعتباره كبديل لقطاع المحروقات بالنظر لكون الجزائر تحتوي على مواقع سياحية بامتياز تتعدد أنواعها سواء كانت صحراوية، شاطئية، جبلية، إضافة إلى التراث الثقافي الذي تزخر به بلادنا....الخ.

06- ضرورة الإسراع في إعداد والمصادقة على مخططات التهيئة السياحية التي مازالت قيد الدراسة في مختلف ولايات الوطن، بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتهيئة السياحية التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية.

**الهوامش:**

1- Boudjani Malika, Segueni Nadjet, Le Tourisme en Algérie.Elements critiques pour une politique future de tourisme durable, article au Revue Algérienne d'economie et gestion, V 07, n° 01,2014, p 09, 10.

2- القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر 2001.

3- قانون رقم 03-01 مؤرخ في 2003/2/17 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،الجريدة الرسمية العدد 11الصادرة في 2003/02/19.

4- مرسوم تنفيذي رقم 15-78 يعدل م ت رقم 07-86 المؤرخ في 03/11/ 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 12الصادرة في 08 مارس 2015.

5- راجع المادة الأولى من م ت رقم 07-86 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية السابق، ص11.

6- راجع المادة 02 و03 من م ت رقم 15-78 المرجع السابق، ص10.

7- قانون رقم 03- 03 مؤرخ في 17 فيفري 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة في 2003/02/19، ص15.

8- م ت رقم 16-05 مؤرخ في 01/10/ 2016 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 02 الصادرة في 01/13/ 2016.

9- مرسوم ت رقم 21-400 المؤرخ في 2021/10/21 يعدل م ت رقم 16-05 المؤرخ في 10 جانفي 2016 المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي، ج ر العدد 81 الصادرة في 24 أكتوبر 2021، ص12

10- م ت رقم 16-06 المؤرخ في 01/10/ 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 13 /01/ 2016، ص19.

11- مرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 10/31/ 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه،ج ر العدد 44 الصادرة في 02 /1988/11.

12- مرسوم رقم 92-402 مؤرخ في 01/31/ 1992 يعدل ويتمم مرسوم رقم 88- مؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحية و تنظيمه،ج ر العدد 79 الصادرة في 02 نوفمبر 1992.

13- م رئاسي رقم 02-479 المؤرخ في 31 /12 2002 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر2002، ص04.

14- م ت رقم 98-70 مؤرخ في 1998/02/21 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998، ص31.

15- م ت رقم 06-385 مؤرخ في28 أكتوبر2006 الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في05 نوفمبر2006، ص08.

16- Hamdi Bacha Nadia, Le Tourisme, levier de développement local, Analyse du rôle des collectivités locales dans la mise en tourisme de l'Algérie, article au Revue des Sciences Humaines-Université Mohamed Khider Biskra, N° : 46, Mars 2017, p21.

17- قانون رقم 12-07 الخاص بالولاية، ج ر، عدد 12 الصادرة في29 /2012/02، ص16.

18- قانون رقم 11- 10 الخاص بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة في 03جويلية 2011، ص17.

19- محمد الصيرفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، ط 01، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2009/2008، ص140.

20- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 /07/ 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022، ص05.

21- بلكعيبات موراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد سابع، 06/ 2012، ص234.

22- زواوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع جوان 2010، ص235.

23- زواوي صورية، المرجع السابق، ص235.

24- عبد القادر شلالي و عبدالقادر عوينان، الواقع السياحي في الجزائر وأفاق النهوض به في مطلع 2025، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الوطني حول" السياحة في الجزائر واقع وأفاق " بالمركز الجامعي أكلي محند أولحاج بالبويرة، معهد العلوم الاقتصادية، ص11 و12.

25 - Boudjani Malika, Tourisme international et communication entre les peoples. Analyse de la charte du tourisme de 1966 et des dépliants publicitaires pour l'Algerie, article publier au revue AL Baschaer Economic Journal, n°: 06 (Septembre 2016), P254.

26- Messiliti Nabila, Benzaama Salima, Tagraret Yazid, Une Etude D'evaluation des contraintes du secteur du tourisme en Algerie, article au revue Journal of Advanced Economic Research, V 05 /2020, p153.

27- م الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثاني، ص142.

28- يحياوي عبد الحفيظ و أخرون، القطاع السياحي ورهانات التنويع الإقتصادي في الجزائر، الصدر عن مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبقاتها من أجل التنمية المستدامة بالتعاون مع مشروع بحث PRFU الاستثمار السياحي كألية للتنويع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة، الجزء الأول، مارس 2055 ص125، 126.

29 - Chiha Chemici, Cherief Djamel eddine, Le tourisme en Algerie: un secteur en échec, Article publier au Revue des Droits et Sciences humaine – Etudes economique, Université Ziane Achour Djelfa,V 07 n°:01 Avril 2013, p446.

30- حليمة حكيمي، السياحة كبديل للاقتصاد الجزائري في ظل أزمة البترول العالمية، مقال منشور بمجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، ديسمبر2016، ص411.

31- عبد القادر شلالي و عبد القادر عوينان، مرجع سابق، ص13.

32- م ت رقم 04-274 مؤرخ في2004/09/05 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 05 سبتمبر 2004، ص04.

33- قانون رقم 03-03 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية السابق.

34- عبد القادر شلالي و عبد القادر عوينان، المرجع السابق، ص14.

**المراجع:**

**أ- القوانين:**

01- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر العدد 77 الصادرة في 15ديسمبر 2001.

02- القانون 03-01 المؤرخ في 17فبراير2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج ر العدد 11الصادرة في 19فبراير 2003.

03- القانون 03- 03 المؤرخ في 17 فبراير2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 11 الصادرة في 19فبراير 2003.

04- قانون البلدية رقم 11- 10 مؤرخ في 22 جوان2011 يتعلق بالبلدية، ج ر العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

05- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية، ج ر العدد 12 الصادرة في29 فبراير2012.

06- قانون رقم 22-18 المؤرخ في 07/24/ 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر العدد 50 الصادرة في 28 جويلية 2022.

**ب- المراسيم:**

01- مرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، ج ر العدد 44 الصادرة في 02 نوفمبر 1988.

02- مرسوم رقم 92-402 مؤرخ في 31 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88- المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحية و تنظيمه، ج ر العدد 79 الصادرة في 02 نوفمبر 1992.

03- م ت رقم 98-70 المؤرخ في 21 فبراير1998المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، ج ر العدد 11 الصادرة في 01 مارس 1998.

04- م ر رقم 02-479 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 يتضمن إنشاء المجلس الوطني للسياحة ويحدد صلاحياته وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 89 الصادرة في 31 ديسمبر2002.

05- م ت رقم 04-274 المؤرخ في05 سبتمبر2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة في 05 سبتمبر2004.

06- المرسوم التنفيذي رقم 06-385 المؤرخ في28 أكتوبر2006 الذي يحدد كيفيات ممارسة الوكالة الوطنية لتنمية السياحة حق الشفعة داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 70 الصادرة في05 نوفمبر2006.

07- م تنفيذي رقم 07-86 مؤرخ في 11مارس 2007 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 17الصادرة في 14مارس2007.

08- م تنفيذي رقم 15-78 مؤرخ في 02 مارس 2015 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-86 الذي يحدد كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد 12الصادرة في 08 مارس 2015.

09- م ت رقم 16-05 مؤرخ في 01/10/ 2016 المحدد لصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 2016.

10- م ت رقم 16-06 مؤرخ في 10 جانفي 2016 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية، ج ر العدد 02 الصادرة في 13 جانفي 2016.

11- م ت رقم 21-400 المؤرخ في 21 أكتوبر2021 يعدل م ت رقم 16-05 المؤرخ في 10 جانفي 2016 المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعات التقليدية والعمل العائلي،ج ر العدد 81 الصادرة في 24 /10/ 2021.

**ج- الكتب:**

01- محمد الصيرفي، السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، ط 01، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، 2009/2008.

02- يحياوي عبد الحفيظ و أخرون، القطاع السياحي ورهانات التنويع الإقتصادي في الجزائر، الصدر عن مخبر الطرق الكمية في العلوم الإقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبقاتها من أجل التنمية المستدامة بالتعاون مع مشروع بحث PRFU الاستثمار السياحي كألية للتنويع الاقتصادي في ظل متطلبات التنمية المستدامة، الجزء الأول، مارس 2005.

**المقالات:**

01- زواوي صورية، السياحة البيئية وأثرها على التنمية في المناطق الريفية، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية،عدد سابع جوان 2010.

02- م الزين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد ثاني.

03- بلكعيبات موراد، دور الدولة في منح الامتياز في قانون الاستثمار الجزائري، مقال نشر بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.

04- حليمة حكيمي، السياحة كبديل للاقتصاد الجزائري في ظل أزمة البترول العالمية، مقال منشور بمجلة رؤى اقتصادية، العدد 11، ديسمبر2016.

**المداخلات:**

01- عبد القادر شلالي و عبدالقادر عوينان، الواقع السياحي في الجزائر وأفاق النهوض به في مطلع 2025، مداخلة مقدمة للمشاركة في الملتقى العلمي الوطني حول" السياحة في الجزائر واقع وأفاق " بالمركز الجامعي أكلي محند أولحاج بالبويرة، معهد العلوم الاقتصادية.

**المراجع باللغة الفرنسية:**

01- Boudjani Malika, Segueni Nadjet, Le Tourisme en Algérie.Elements critiques pour une politique future de tourisme durable, article au Revue Algérienne d'economie et gestion, V 07, n° 01,2014.

02- Hamdi Bacha Nadia, Le Tourisme, levier de développement local, Analyse du rôle des collectivités locales dans la mise en tourisme de l'Algérie, article au Revue des Sciences Humaines-Université Mohamed Khider Biskra, N° : 46, Mars 2017.

03 - Boudjani Malika, Tourisme international et communication entre les peoples. Analyse de la charte du tourisme de 1966 et des dépliants publicitaires pour l'Algerie, article publier au revue AL Baschaer Economic Journal, n°: 06 (Septembre 2016).

04- Messiliti Nabila, Benzaama Salima, Tagraret Yazid, Une Etude D'evaluation des contraintes du secteur du tourisme en Algerie, article au revue Journal of Advanced Economic Research, V 05 /2020.

05 - Chiha Chemici, Cherief Djamel eddine, Le tourisme en Algerie: un secteur en échec, Article publier au Revue des Droits et Sciences humaine – Etudes economique, Université Ziane Achour Djelfa,V 07 n°:01 Avril 2013.